



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية

الاجتماعية

تصريح رقم (3061)

# آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية



## أحكام العضوية

### المادة الأولى :

- 1- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع، هي: العضو العامل – العضو المنتسب – عضو الشرف - عضو الفخرية.
- 2- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- العضوية في الجمعية (مفتوحة).

### المادة الثانية :

- 1- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراكه في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- 2- يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200) ريال.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
  - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 3- يحق للعضو العامل ما يأتي:
  - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.



جـ- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقرارها على كل ما يخص الجمعية العددية لوقت كافٍ

## د- دمقراتيـةـ العـمـومـةـ.

٥- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

و- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ـ دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٢- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوظه المجلس يسلم إلى العضو عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل شخصياً، أو يرسل له العضوية.

-b الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

يــ الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

4- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة :



- 1 يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- 2 يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
  - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (100) ريال.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 3 يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
  - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
  - ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- 4 للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### **المادة الرابعة :**

- 1 يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- 2 لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- 3 لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.



4- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### **المادة الخامسة :**

1- يكون عضواً شرقياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرقية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

2- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرقي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

3- لا يحق للعضو الشرقي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

4- للعضو الشرقي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### **المادة السادسة :**

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يُؤَدِّي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناءً على جدوله شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:  
أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

بـ- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستدقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

ـ2ـ إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

ـ3ـ يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

#### المادة السابعة :

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

ـ1ـ الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خططي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

ـ2ـ الوفاة.

ـ3ـ إذا فقد شرط من شروط العضوية.

ـ4ـ إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

ـأـ إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أديباً بالجمعية.

ـبـ إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

ـ5ـ إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

#### المادة الثامنة :



- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة السابعة من هذه الأئحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبق ويلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

#### **المادة الثامنة :**

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

#### **المادة التاسعة :**

**المنفعة المفتوحة:** تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

#### **المادة العاشرة:**

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:



- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشرط فيه الآتي:**
- أ- أن يكون سعودي الجنسية.**
  - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.**
  - ج- أن يكون كامل الأهلية.**
  - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.**
  - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.**
  - وـ- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.**
- ـ زـ- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.**
- ٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشرط فيه الآتي:**
- أ- أن يكون سعودياً.**
  - بـ- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.**
  - ـ جـ- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفق لـ النظام الحاكم له، ويكون سارياً المفعول.**



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات بفيفاء

ال المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية

الاجتماعية

تصريح رقم (3061)

د -  
أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر  
فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة  
الطبيعية.

لمراسلتنا للحصول على نموذج اشتراك في الجمعية العمومية  
يمكنكم التواصل معنا عبر الواتس على 0556906646